

النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم

(67) وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها (1) . ولابد للسارق - بموجب الشريعة الإسلامية - من إعادة المادة المسروقة (الغرم) حيث لا يسقط عنه بحال من الأحوال حتى مع إقامة الحد . وهذا الضمان لا تلتزم به النظرية الغربية . فإذا سرق السارق المال المسروق في المجتمع الرأسمالي فإنه يعاقب بالسجن ولا يجبر على رد ما سرقه إلى صاحبه (2) . ولا يحد السارق إلا بتوفر الشروط الشرعية ، وهي البلوغ والعقل ، لقاعدة (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ) (3) ، والاختيار (4) ، وارتفاع الشبهة (5) ، وكون المال المسروق في حرز (6) ، وأن تبلغ قيمة المسروق نصاب القطع وهو ربع دينار ذهب (7) . بمعنى أن المضطر الجائع لا يقطع إذا سرق ما يسد رمقه ورمق عائلته . بل إن وجود الشبهة تدراً تنفيذ الحد لقاعدة (ادروأوا الحدود بالشبهات) (8) . وإذا تمت السرقة في مكان عام غير مقفل لا يقطع أيضاً ، لأن القطع مختص بكون المال المسروق موضوع في حرز أو نحوه . ومن المسلم به _____ (1) البخاري - كتاب الحدود باب 12. (2) (اليوت كيري) .

مواجهة الجريمة : التحدي الأمريكي . نيويورك : بانثيون ، 1986 م. (3) سفينة البحار ج 1 ص 530. (4) من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 43. (5) المقنع للشيخ الصدوق ص 147. (6) تفسير العياشي ج 1 ص 319. (7) المقنع للصدوق ص 150. (8) المصدر السابق ص 147.